

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٤٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الداخلي لجامعة القلمون الخاصة بحيث تصبح وفقاً للآتي:

"يتتألف مجلس الأمناء من (١١) أحد عشر عضواً، ويقترح تعينهم مجلس الإدارة ويؤلف على

النحو الآتي:

- يتم اختيار الأعضاء من الشخصيات العلمية الأكادémie والشخصيات العامة.

- لا يزيد عدد المالكين عن الثالث من غير ذوي الكفاءات العلمية.

- رئيس الجامعة بحکم تكليفه.

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٥/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

